ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى اما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان
كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما
ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان
ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب
واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اي فان كان ما يدعى شرطا على الغائب لما يدعى
على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة
زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب
فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضى على
الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول
زيد في الدار تقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحافظ
والقاضي قادر على اخذه منه ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل
يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي صح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة
رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا يقبل اخباره مع انه يحتمل الاخر وبخلاف
ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم
للمولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانهما لا يملكان
دمهما ولهذا لا يملكان اباحتهما قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز
التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ينفي التحكيم

لكانه

على اعداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك
في صحة التحكيم في ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم
الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبر فذكر المجتهد استدلالا على عدم بالطريق الاولى واذا
صح التحكيم في جميع القضايا بالابقية بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيفضي الاحتياج الى القاضي
فلا يبقى لطلبها الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة وحكم المحكم في دم الخطأ بالدية على العاقلة
لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه ولذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة
لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عم قوموا فدوه ومع عدم تولده على
العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وهو جبرهم ان امتنعوا فان رفع حكمه الى قاض ان
وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في المختلف فيه يصير مجمعا عليه
مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك في القصوى اي في المتشعبة في الاولى وقوله لزق طرفاها اي
اتصل طرفاها بان طالت والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل
حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح منها الباب فليتصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها
تصير موضعا اخر غير تابع للاول ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة عنه فقال قد جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا اي فاقام بينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك
فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة
ولعاد لدعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى ان
زيدا شرى جارية وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن

للبايع
البايع